

النظام الداخلي لصندوق التكافل الاجتماعي

- مادة - ١ -** يحدث في غرفة تجارة حمص صندوق للمساعدة الاجتماعية باسم صندوق التكافل الاجتماعي لتجار حمص .
- مادة - ٢ -** تم اعتماد نظام الصندوق بموجب قرار الهيئة العامة رقم ٧/ بجلستها العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ م ، وتعديلاته اللاحقة.
- مادة - ٣ -** تعاريف : يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت في النظام المعاني المبينة إلى جانب كل منها :
- الصندوق : صندوق التكافل الاجتماعي لتجار حمص .
 - العضو : هو الشخص المسجل في غرفة تجارة حمص المشمول بأحكام هذا النظام .
 - مجلس الإدارة : هو مجلس إدارة غرفة تجارة حمص .
 - الهيئة الإدارية : هي هيئة إدارة الصندوق .
 - الهيئة العامة : هي الهيئة العامة لغرفة تجارة حمص .
- مادة - ٤ -** يهدف هذا الصندوق إلى مساعدة أسرة العضو في حال وفاته ومساعدته في حال العجز أو المرض حسب المادة ٢٠/ من هذا النظام ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة زيادة أهداف الصندوق .
- مادة - ٥ -** يدير الصندوق هيئة مؤلفة من خمسة أعضاء على النحو التالي :
- ١- رئيس هيئة الصندوق : رئيس الغرفة .
 - ٢- أمين سر الصندوق : عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه .
 - ٣- خازن الصندوق : عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه .
 - ٤- عضو : تنتخبه الهيئة العامة .
 - ٥- عضو : تنتخبه الهيئة العامة .
- وتكون ولاية الهيئة الإدارية مترامنة مع ولاية مجلس الإدارة، وينوب عن رئيس هيئة الصندوق في حال غيابه نائب رئيس الغرفة.
- مادة - ٦ -** يعد عضواً مشمولاً بأحكام هذا الصندوق الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في الغرفة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ م ، وكذلك الذين ينتسبون إلى الغرفة بعد هذا التاريخ شريطة أن لا يتجاوز عمر المنتسب الجديد الخامسة والأربعين عاماً ميلادياً في مطلع السنة التي يتم فيها الانتساب أما الأعضاء الذين انتسبوا أو ينتسبون إلى الغرفة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ م ، وقد تجاوزت أعمارهم الخامسة والأربعين وحتى الخمسين عاماً فلهم الخيار بالانتساب إلى الصندوق على أن يخضع انتسابهم إلى رسوم خاصة إضافية على النحو التالي :
- | | |
|----------|------------|
| ٤٦ عاماً | ١٥,٠٠٠ ل.س |
| ٤٧ عاماً | ٢٥,٠٠٠ ل.س |
| ٤٨ عاماً | ٣٥,٠٠٠ ل.س |
| ٤٩ عاماً | ٤٥,٠٠٠ ل.س |
| ٥٠ عاماً | ٥٥,٠٠٠ ل.س |
- حيث يعتبر جزء السنة كالسنة ، ويعتبر تجاوز سن الخمسين سبباً يمنع من الانتساب إلى الصندوق .
- مادة - ٧ -** يسري مفعول هذا النظام إضافة إلى التجار الأفراد على الأعضاء في شركات الأشخاص الذين لهم فيها صفة التضامن و على شركة الأشخاص أن تسمي من أعضائها الذين لهم هذه الصفة واحداً على الأقل ليكون عضواً في الصندوق ويترك للأعضاء المتضامنين الباقيين الخيار بين الانتساب للصندوق أو عدمه . ويسري مفعول هذا النظام على أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وموظفي الغرفة شريطة تقديم طلب خطي من قبل الراغبين بذلك وأن يساهموا في الصندوق كأعضاء الهيئة العامة وأن يستمروا بذلك حتى بعد انتهاء مدة وجودهم كأعضاء في مجلس إدارة الغرفة أو موظفين في الغرفة ، ويعفون في حال كونهم ممن تجاوزوا الخامسة والأربعين عاماً من الرسوم الخاصة الإضافية المنصوص عليها في المادة السادسة ويتم قبولهم في الصندوق دون التقيد بشرط العمر ، ولا تسري أحكام هذا النظام على شركات القطاع العام وكذلك الشركات المساهمة والمغلقة وكافة شركات الأموال .
- مادة - ٨ -** من كان شريكاً متضامناً في شركة أو شركات أخرى إضافة إلى صفته هذه تاجراً بصفته الفردية فلا ينتسب إلى الصندوق لا وجوباً ولا جوازاً إلا بوحدة من صفاته هذه كلها (أي لا يجوز الجمع بين عضويتين للصندوق) .
- مادة - ٩ -** إذا كان العضو مسجلاً في الغرفة بصفته الفردية واعتزل التجارة أو كان عضواً في شركة مسجلة في الغرفة وكان انتسابه إلى الصندوق بصفته هذه في الشركة وحلت الشركة أو فقد عضويته فيها لسبب ما فتبقى له عضوية الصندوق إذا ثابر على دفع رسوم الصندوق السنوية ورسوم الغرفة السنوية حسب الدرجة الأخيرة للعضوية .
- مادة - ١٠ -** تسقط العضوية في الصندوق عن كل من يتخلف عن دفع رسمي سنتين متواليتين، أما من يتخلف عن دفع رسوم سنة واحدة فإنه يغرم بمبلغ ٣٠٠٠ ل.س، فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية إضافة إلى الرسم الذي تخلف عن دفعه فإذا حصلت الوفاة في السنة التالية عندها يستحق إعانة الوفاة المقررة بعد تسديد الرسوم المستحقة عليه .
- مادة - ١١ -** في حال سقوط عضوية أحد الأعضاء في الصندوق تبقى مدفوعاته السابقة من حق الصندوق وليس له حق المطالبة بأي تعويض .
- مادة - ١٢ -** تتألف موارد الصندوق من :
- أ- رسم الانتساب .
 - ب- الرسم السنوي .
 - ت- ريع أموال الصندوق .
 - ث- الهبات والإعانات وسائر التبرعات .
 - ج- رسوم إعانات الوفاة المسددة عن عام أو عامين لمستحقيها والواجب تحصيلها من الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق .
 - ح- الرسوم الخاصة الإضافية المقررة لمن تجاوز عمرهم الخامسة والأربعين عاماً .

- خ- الغرامات المقررة لمن يتأخر عن تسديد رسوم الصندوق السنوية.
- د- الرسوم على المعاملات التي تجري في الغرفة والتي يحددها مجلس إدارة الغرفة .
- مادة - ١٣ -** يستوفى رسم انتساب إلى الصندوق لمرة واحدة من كافة الأعضاء وقدره /٢٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.
- مادة - ١٤ -** يحدد رسم الاشتراك السنوي بمبلغ /١٠٠٠/ ل.س فقط ألف ليرة سورية لا غير .
- مادة - ١٥ -** قيمة إعانة الوفاة الكاملة (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.س، فقط مليوناً ليرة سورية لا غير اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ م ، قابلة للتعديل بقرار من الهيئة العامة .
- مادة - ١٦ -** تدفع إعانة الوفاة لمن يحدده العضو بتفويض يوقعه أمام الرئيس أو أمين السر أو من يفوضه ، ويسجل في سجل خاص ويحفظ في إضبارة العضو وتسلم نسخة منه إلى العضو وفيما عدا ذلك تدفع لأسرته وفق الإرث الشرعي .
- مادة - ١٧ -** يشترط استحقاق الإعانة الكاملة أن تدوم العضوية في الصندوق مدة عشر سنوات متتالية وإذا لم يتحقق هذا الشرط فتكون الإعانة المستحقة بنسبة منها كما يلي، ويعتبر جزء السنة كالسنة :
١. ١٥% من الإعانة للمستحقين في السنة الثانية على الانتساب .
 ٢. ٢٥% من الإعانة للمستحقين في السنة الثالثة على الانتساب .
 ٣. ٣٥% من الإعانة للمستحقين في السنة الرابعة على الانتساب .
 ٤. ٤٥% من الإعانة للمستحقين في السنة الخامسة على الانتساب .
 ٥. ٥٥% من الإعانة للمستحقين في السنة السادسة على الانتساب .
 ٦. ٦٥% من الإعانة للمستحقين في السنة السابعة على الانتساب .
 ٧. ٧٥% من الإعانة للمستحقين في السنة الثامنة على الانتساب .
 ٨. ٨٥% من الإعانة للمستحقين في السنة التاسعة على الانتساب .
 ٩. ١٠٠% من الإعانة للمستحقين في السنة العاشرة على الانتساب .
- وذلك للمنتسبين اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ م، ولا تستحق إعانة الوفاة عن العضو المنتسب حديثاً إلى الصندوق في حال وفاته إلا بعد انقضاء عام ميلادي كامل على انتسابه إلى الصندوق ، حيث تبدأ عضويته في الصندوق في العام الثاني على الانتساب .
- مادة - ١٨ -** يتم صرف الإعانة بقرار من الهيئة الإدارية ، ويكون الصرف بموجب شيك أو نقداً يسلم إلى المستحق بعد استكمال الوثائق اللازمة، أما بالنسبة للقصر فيتم تحويل مستحقاتهم إلى مدير الأيتام في المحافظة ، أو نقداً أو بموجب شيك بعد إحضار الوصي إنذاً من القاضي الشرعي بالموافقة للوصي على قبض حصة القاصر .
- مادة - ١٩ -** في حال عدم توفر الأموال أو السيولة النقدية يمكن منح سلفة على إعانة الوفاة بحدود ٢٥% من قيمة الاستحقاق على أن يسدد الرصيد حين توفر النقدية اللازمة .
- مادة - ٢٠ -** يقدم صندوق التكافل الاجتماعي مساعداتٍ صحية لمنتهيبه في حالات العجز والمرض الخطير مبلغاً وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ل.س فقط من ألف ليرة سورية لا غير لمرة واحدة ، بالشروط التالية :
- ١- يشترط أن يكون العجز الذي يصاب به العضو دائماً لا يرجى القيام منه (الشلل - الإقعاد) .
 - ٢- تعتبر الأمراض التالية (جراحة القلب المفتوح - تركيب شبكات - تركيب استناد - تركيب بطارية - السرطان - غسل الكلى) هي الأمراض التي تمنح لها المساعدة الصحية .
 - ٣- تصرف المساعدة المقررة للأمراض المحددة أعلاه بناءً على تقديم :
 - أ- فاتورة من المشفى الذي أجريت فيه العملية الجراحية.
 - ب- تقرير طبي من طبيب معتمد من قبل الهيئة الإدارية للصندوق أو من الطبيب المعالج مصدق أصولاً .
- على أن يتم تحديد الوثائق التي تراها الهيئة الإدارية لازمةً لضمان سلامة منح مبلغ المساعدة وشروط وإجراءات المنح العامة. ويتم ضم مبالغ المساعدات الصحية الممنوحة إلى مبالغ إعانات الوفاة الممنوحة لتوزيعها على المشتركين في الصندوق سنوياً .
- لا تمنح المساعدة الصحية مثلها مثل إعانة الوفاة إلا بعد مرور عام ميلادي كامل على انتساب العضو إلى الصندوق حيث يستفيد من المساعدة بدءاً من العام الثاني لانتهابه إلى الصندوق وسُريطة أن تكون الإصابة بالمرض أو العجز بعد انتهابه إلى الصندوق وذلك بالنسبة للمنتسبين حديثاً .
- مادة - ٢١ -** يعتبر بيان الوفاة الصادر عن مديرية الأحوال المدنية المستند المعتمد لإثبات الوفاة .
- مادة - ٢٢ -** قرارات الهيئة الإدارية قابلة للاعتراض أمام مجلس الإدارة ويكون قرار مجلس الإدارة قطعياً .
- مادة - ٢٣ -** يتم جمع مبالغ إعانات الوفاة والمساعدات الصحية المدفوعة في نهاية كل عام ثم يوزع الحاصل على عدد الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق بالتساوي ويحصل ما يصيب كل عضو مع رسم الاشتراك السنوي في العام التالي .
- مادة - ٢٤ -** السنة المالية للصندوق هي السنة الميلادية وتنظم ميزانية الصندوق على هذا الأساس .
- مادة - ٢٥ -** يدقق حسابات الصندوق محاسب قانوني يعينه مجلس الإدارة .
- مادة - ٢٦ -** يمثل الصندوق أمام الغير رئيس الهيئة الإدارية وله أن ينيب خطياً أحد أعضاء الهيئة الإدارية للقيام ببعض المهمات .
- مادة - ٢٧ -** تجتمع الهيئة الإدارية دورياً كل ثلاثة أشهر واستثنائياً كلما دعت الحاجة .
- مادة - ٢٨ -** لا يجوز الحجز على أي جزء من إعانة الوفاة أو المساعدة الصحية المستحقين .
- مادة - ٢٩ -** يعين مجلس الإدارة من يراه مناسباً للقيام بأعمال المحاسبة والأعمال الإدارية الأخرى التي قد يحتاجها لتنفيذ هذا النظام .
- مادة - ٣٠ -** يفتح حساب خاص في سجلات الغرفة لهذا الصندوق وذلك بالأموال المستوفاة لصالحه و تنظم له ميزانية مستقلة .
- مادة - ٣١ -** يتم فتح حساب جاري لدى أحد المصارف المعتمدة باسم هذا الصندوق ويقوم رئيس الهيئة الإدارية والخازن مجتمعين بتحريك هذا الحساب ويمكن أن يتم فتح حساب جاري للصندوق لدى أكثر من مصرف وحسبما تراه الهيئة الإدارية مناسباً .
- مادة - ٣٢ -** تودع الأموال المحصلة شهرياً أو عند اللزوم في المصرف أو المصارف المعتمدة أصولاً .
- مادة - ٣٣ -** يبدأ العمل في تطبيق هذا النظام اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ م، وتعديلاته حسب تاريخ كل تعديل .